

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاقية المعونة بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة ٢ من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية المعونة بين حكومة جمهورية مصر  
العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ٣ أبريل  
سنة ١٩٧٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وهيئة الإغاثة الكاثوليكية

التابعة لل مؤتمر الكاثوليكي في الولايات المتحدة

حضرات السادة

(أولاً) ترغب هيئة الإغاثة الكاثوليكية في الاستمرار بنشاطها على أوسع  
نطاق ممكن في النواحي الاجتماعية الخيرية وتمية نشاط المجتمع في جمهورية  
مصر العربية ، والتي سبق أن كانت منفذة بموجب اتفاقية موقعة بين  
الهيئة واللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية ومصندوق عليها بالقرار  
الجمهورى رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٨ تنهى بعد خمس سنوات ، أى في ٩ أبريل  
سنة ١٩٧٣(ثانياً) بناء عليه تعرض هيئة الإغاثة الكاثوليكية ورجتها في الحصول  
على مواد وتوريداتها لتوزيعها على المحتاجين مثل المواد الغذائية وملابس  
وأدوية وأدوات طبية وتعليمية وترفيهية وأى مواد ومعدات أخرى(٢) تقع الأرض ضمن القطعة ١٨ بحوض ديار الناحية رقم ١٧  
وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : جسر طراد النيل بحوضه بطول ٢٣,٥٠ مترا .

الحد الشرقى : عملية المياه المرشحة بحوضه بطول ٣٥ مترا .

الحد القبلى : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٢ مترا .

الحد الغربى : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٨,٨٠ مترا .

الملكية :

حسب كشف الملاك الظاهرين المرفق .

موافقة الملاك من عدمه :

وافق الملاك على مبدأ نزع الملكية .

تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه إن وجد :

لا يوجد امتداد للمشروع .

نرائط المشروع : موضع على الخرائط المساحية والكروكي موقع المشروع .

موافقة المحافظ : وافق السيد المحافظ على الموقع .

وبتشراف وزير الكهرباء بعرض القرار على السيد رئيس الجمهورية

بعد إقراره في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابته رقم ٤٨٤

بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨

رجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الكهرباء

مهندس : أحمد سلطان إسماعيل

كشف

بشأن الملاك الظاهرين بموقع محطة توزيع كهرباء الوقف  
مركز دشنا محافظة قناقيراط ١٢٣ سهما بحوض ديار الناحية قطعة رقم ١٨ ، ملك محمود محمد  
جويل وقيمة ما يملكه بالناحية ٣ أفدنة ، موافق .؛ قرار يظ وه أسهم بحوض رقم ١٧ ملك خليل أحمد خليل إبراهيم ،  
قمة ما يملكه بالناحية فدانا و ٦ قرار يظ موافق .

الجملة ٥ قرار يظ و ١٨ سهما تعادل ١٠٠٧,٨٠ مترا مربعا .

حدود الموقع :

الحد البحرى : جسر طراد النيل بطول ٢٣,٥٠ مترا

الحد الشرقى : عملية المياه المرشحة بحوضه بطول ٣٥ مترا

الحد القبلى : ضمن القطعة رقم ١٨ بحوضه بطول ٣٢ مترا .

الحد الغربى : « » « » « » « » ٣٨,٨٠ مترا .

نقر نحن رجال الحكومة المحليين بتاحية قرية الوقف مركز دشنا

محافظة قنا بأن البيانات عالية صحيحة وتمت مسئوليتنا ما

مندوب مجلس قروى الوقف

عضو الاتحاد الاشتراكي (إمضاء)

شيخ الناحية (إمضاء)

رئيس المجلس (إمضاء)

٧ - الأخذ بعين الاعتبار وبكل رضا تلبية طلبات حكومة جمهورية مصر العربية لتقديم مساعدات للمجمعات والمؤسسات المتخصصة في النواحي الاجتماعية الخيرية أو التنمية الاجتماعية وذلك حسبما تسمح به المصادر المالية والمادية .

(رابعاً) توقع اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية في بداية كل سنة مالية للبرنامج إنفاقية خاصة تبين تقديرها نوع وكية المواد التي تقدمها هيئة الإغاثة الكاثوليكية وعدد المتفعين وفتاتهم ونظام الحصول على الأصناف وجداول الشحن وخطة التوزيع :

١ - في حالة حدوث أى تغير في الكميات أو الأصناف التي تحصل عليها الهيئة تقوم الهيئة بمجرد علمها بذلك بإخطار اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية .

٢ - كما أن على اللجنة العامة أن تحظر هيئة الإغاثة الكاثوليكية عن أى تغير أو تعديل قد تدخله في برنامج التوزيع .

٣ - لا يحق لأى من الطرفين أن يوجه مطالبة ضد الطرف الآخر بسبب التغييرات التي تحدث في البرنامج المتفق عليه إذا كانت أسباب التغيير خارجة عن إرادة الطرف الآخر .

(خامساً) وحيث إن هيئة الإغاثة الكاثوليكية هيئة غير منتفعة ولكنها هيئة خيرية تعمل لأغراض إنسانية وغير تجارية توافق حكومة مصر العربية على :

١ - السماح بدخول جميع الأصناف والمهمات والسيارات والتوريدات المقدمة من هيئة الإغاثة الكاثوليكية واللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة ، وكذلك الأدوات والمهمات والسيارات والأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستوردة - للندويين الأمريكيين والخاصة بمنزلهم والمقدم عنها بيان ومستندات الشحن معقبة من جميع الرسوم الجمركية وعوائد المرور ورسوم الإنتاج وجميع الضرائب والدمغات .

٢ - عدم فرض أية جمارك أو رسوم أو عوائد مرور أو رسوم إنتاج أو ضرائب أو دمغات على :

(أ) المواد الموهوبة والشحنات المتفق عليها التي تقدمها هيئة الإغاثة الكاثوليكية سواء في حيازة هيئة الاغاثة أو المتفعين .

(ب) هيئة الإغاثة وموجوداتها وممتلكاتها ودخلها وما تقوم به من عمليات أو صفقات وما تدفعه من مرتبات أو مكافآت أخرى نظير الخدمات الشخصية إلى موظفيها الغير مصريين في جمهورية مصر العربية .

يمكنها الحصول عليها للتوزيع أو الاستعمال لصالح اللاجئين والمهجرين والمشروعات الخيرية وبرنامج التنمية الاجتماعية المصرح بها من حكومة جمهورية مصر العربية .

(ثالثاً) تنفيذاً لهذه الرغبة ستقوم هيئة الإغاثة الكاثوليكية بالآتي :

١ - بذل جهودها وعلى نفقتها الخاصة للحصول على هذه المواد من خارج جمهورية مصر العربية وخاصة من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا .

٢ - عمل ترتيبات شحن وتسليم هذه المواد في موانئ الدخول المحددة بجمهورية مصر العربية ونقل حيازتها الى اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية في مناطق التخزين بالميناء لنقلها بعرقها الى عازن رئيسية لتوزيعها طبقاً للخطة الموضوعة بالاشتراك بين اللجنة العامة وهيئة الإغاثة الكاثوليكية أو تسليمها إلى الجهات المرسله اليها

ومن المفهوم أن هيئة الإغاثة الكاثوليكية ستحتفظ بحق ملكية هذه المواد الواردة إلى أن يتم التوزيع النهائي على المتفعين .

٣ - إنشاء مكاتب بمصر للإشراف على البرنامج تحت رئاسة مواطن أمريكي وكذا استخدام موظفين أمريكيين أو محليين إضافيين حسب احتياجات العمل من وقت لآخر للعمل بالاشتراك مع اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية والوزارات المعنية في وضع البرنامج والتنفيذ والمراقبة والإشراف على جميع مراحل التسليم والتخزين وأسلوب التوزيع وكذا الاستخدام الذي يضمن وصول هذه المواد إلى المتفعين المحددين للاستفادة بالأصناف الموهوبة .

٤ - بكونه مما هو مذكور به عليه - التأكد من أن مواد المعونة قد رزقت أو استخدمت لصالح المتفعين دون تفوقه للعنصر أو العقيدة أو المذهب (والمبدأ في اختيار المتفعين هو مدى الإحتياج) وبذلك يتم توزيع المواد بكميات يتفق عليها وبمواعيد منتظمة لضمان عدالة التوزيع حتى تتعدي تحويلها وتسهيل استعمالها للمتسلمين بطريقة سليمة .

٥ - وضع الشروط بالاشتراك مع اللجنة العامة والوزارات والجهات المعنية التي يجب توافرها في الأشخاص المتفعين من برنامج أو برامج المعونة

٦ - وعند حدوث أى انحراف أو خطأ في صرف أو تحويل مواد البرنامج عن خطة التوزيع الموضوعة توجه هيئة الإغاثة نظراً للجنة العامة للسلطات الحكومية المختصة لإتخاذ اللازم لتصحيح هذا الخطأ .

١٢ - تسهيل عمليات هيئة الإغاثة الكاثوليكية بموجب هذه الاتفاقية وبكل السبل الممكنة بما في ذلك الحصول على تأشيرات دخول وخروج - متعددة وكذلك أوراق اعتماد المندوبين الأمريكيين الذين يعملون في هذه العمليات ومساعدتهم في إعطائهم الأسيقية في الإقامة ووسائل السفر واستخدام التسهيلات للاتصال بمكاتب هيئة الإغاثة الكاثوليكية داخل البلاد وخارجها .

١٣ - يسمح بدخول ضباط اتصال تحتاج إليهم هيئة الإغاثة الكاثوليكية إلى أراضي جمهورية مصر العربية لتنفيذ برنامجها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

١٤ - يسمح لهيئة الإغاثة الكاثوليكية بتقديم بعض المعونات أو منحآت - محددة ومقدمة بصفة خاصة من بعض الأفراد أو جماعات من خارج جمهورية مصر العربية إلى بعض المؤسسات أو المنظمات الاجتماعية الخيرية أو التي لها نشاط تنمية اجتماعية أو اقتصادية وذلك بعد إخطار اللجنة العامة .

١٥ - تخصص ميزانية سنوية لتغطية نفقات هيئة الإغاثة الكاثوليكية في نواحي الإدارة والمراجعة والإشراف على نشاط البرنامج في جمهورية مصر العربية :

( أ ) تدفع هذه النفقات بصفة عامة بالعملة المحلية ، ولكن من المحتمل من حين لآخر طلب بعض المبالغ بالعملة الصعبة .

( ب ) تشمل المصروفات المخصصة بالعملة المحلية - مرتبات الموظفين المحليين ونفقات ومصروفات ممثلي هيئة الإغاثة الأمريكية المقيمين ومندوبي الهيئة الأمريكية من مكتبنا الرئيسي وتشمل بدل التمثيل والإيجارات والتليفونات والبرقيات والأدوات المكتبية والتوريدات ومصاريف السفر الداخلية ورسوم المراجعة وتشغيل وإصلاح السيارات وكذا المصروفات الأخرى اللازمة للهيئة للإدارة والمراجعة والإشراف .

( ج ) المصروفات المخصصة بالعملة الصعبة - متى وافقت حكومة مصر عليها تشمل قيمة المهمات والإمدادات اللازمة للإدارة والإشراف المستوردة من خارج جمهورية مصر العربية مثل الأدوات المكتبية والأثاث والمعدات ( تشمل السيارات اللازمة للتفتيش ) الخ كما قد تشمل تكاليف الرحلات الجوية وبدل الاعتراق وبدل السفر لموظفي الاتصال والمستشارين الموفدين من رئاسة هيئة الإغاثة الكاثوليكية في روما أو نيويورك الذين يحضرون لمصر لقرارات مؤقته للتشاور مع ممثلي حكومة مصر وهيئة الإغاثة بشأن تحسين البرامج أو لبرامج جديدة خاصة بالتنفيذ أو الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية وتنمية المجتمع وذلك مدة إقامتهم بمصر .

( ج ) على وقود وزيوت وشحومات السيارات - لازمة لتسيير سيارات الهيئة .

٣ - إعفاء موظفي الهيئة الأجانب من استخراج تصاريح العمل وذلك استثناء من قرار وزارة العمل الصادر برقم ٣٨ في ١٠/٥/١٩٧٢

٤ - المساعدة في نشر الوعي بين المتفعين بعدم بيع أو استبدال المواد الواردة .

٥ - اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية اللازمة لمنع ولعدم تشجيع سوء استعمال أو اختلاس أو تحويل المواد الموهوبة .

٦ - منع ووضع الجزاءات القانونية على من يمتلك المواد الموهوبة من غير المتفعين المحددين أو مراكز التوزيع المصرح لها بتوزيع المعونة وفي حالات التوزيع الخاطئي وسوء الاستعمال يكون للحكومة حق مصادرتها وإعادةها إلى هيئة الإغاثة الكاثوليكية .

٧ - التصريح لمندوبي هيئة الإغاثة الأمريكية بتصدير أمتعتهم وأدواتهم الشخصية معفاة من كل القيود والضرائب الخاصة بالتصدير والإجمارك

٨ - جميع السيارات والمعدات التي استوردتها أو سوف تستوردها هيئة الإغاثة الكاثوليكية والمسجلة باسم الهيئة أو ممثلها الأمريكيين يجب أن تستخدم لأغراض تنفيذ البرنامج أو لممثلي الأمريكيين ويجوز لهيئة الإغاثة بيعها داخل البلاد بعد ثلاث سنوات من تاريخ استيرادها بدون الحصول على أى تصاريح وبشرط تسديد الرسوم الجمركية المستحقة طبقاً للنظم المتبعة في الجمارك .

٩ - إعطاء المواد الواردة والمقدمة من هيئة الإغاثة الكاثوليكية بموجب هذه الاتفاقية الأسيقية في التصريح والنقل والتخزين والتداول مثل المراد الأخرى الواردة لأغراض خيرية أو لأغراض تنمية المجتمع أو لتأهيل وتحصيل مصاريف نقلها وتخزينها وتداولها من وقت وصولها لموانئ الدخول إلى حين تسليمها للمتفعين .

١٠ - المساعدة في تعريف البرنامج والهدايا التي يشملها بأنها هبة من شعب الولايات المتحدة إلى شعب جمهورية مصر العربية بواسطة هيئة الإغاثة الكاثوليكية .

١١ - إعطاء هيئة الإغاثة الكاثوليكية ومندوبيها الأمريكيين حق تحويل عملة الولايات المتحدة إلى عملة محلية حسب احتياجاتهم بأسعار التحويل المسموح بها قانوناً .



بالدولار الأمريكي إن أمكن لاعفائها من مسئوليتها تجاه حكومة الولايات المتحدة عن التلف أو الضياع في مواد المعونة بعد اثرها في الميناء أو موانئ التصريح بجمهورية مصر العربية إذا أدى هذا الضياع أو التلف إلى عدم توزيع الأصناف إلى الأشخاص المقصودين بها .

مثل هذه المدفوعات تحدد على أساس :

١- ثمن الصنف عندما سلم لهيئة الإغاثة الكاثوليكية بالولايات المتحدة للتصدير مضافا إليه مصاريف الشحن البحري التي أتفقتها الهيئة في شحنها إلى جمهورية مصر العربية ( وهذا يشمل مصاريف الشحن عبر المحيط ) أو سعر السوق المحلي أيهما أكبر .

حيث إن اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية تمثل حكومة جمهورية مصر العربية في هذه الاتفاقية فإن اللجنة العامة وبناء على طلب هيئة الإغاثة الكاثوليكية توافق على أن تنوب عن هيئة الإغاثة الكاثوليكية في تحصيل أي مبالغ لضياع أو تلف الأصناف من الجهات المتسببة في ذلك وتمتثل اللجنة العامة بهذه المبالغ في حساب خاص لاستخدامها عند تسوية كل المطالبات سنويا التي تقدم من هيئة الإغاثة الكاثوليكية عن الكميات الفائتة أو التالفة .

( ثانيا ) تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ويجوز لكل من الطرفين أن يلغى الاتفاقية بمقتضى إخطار كتابي إلى الطرف الآخر قبل تنفيذ الالغاء بمدة تسعون يوما .

أحمد أميل سوناجرى  
ممثل هيئة الإغاثة الكاثوليكية بمصر  
أحمد أحمد نوح  
مدير عام  
اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية  
تحريرا في ١٩٧٤/٤/٣

## وزارة الخارجية

### قرار

#### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٧٤ الصادر في ١٣/١٠/١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية المعونة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ ؛

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المعونة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الإغاثة الكاثوليكية والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٤/٤/٣ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٤/٤/٣  
تحريرا في ١٢ مفرسة ١٣٩٥ ( ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥ )

اسماعيل فهمي

١٦ - تحدد الميزانية السنوية التي تخصص لهيئة الإغاثة الكاثوليكية في الاتفاقية السنوية التي سبق ذكرها في البند (١٥) وتدفع كآلاتي :

( أ ) خلال خمسة عشرة يوما من توقيع الاتفاقية السنوية - تودع جمهورية مصر العربية لحساب هيئة الإغاثة بالقاهرة مبلغا يعادل السدس ( شهور ) من المبلغ الإجمالي المتفق عليه بالعملة المحلية أما نسبة وطريقة تحويل المبلغ الذي توافق عليه الحكومة المصرية بالعملة الصعبة فسوف يتم الاتفاق عليه عند إعداد الاتفاقية السنوية .

( ب ) المبلغ المدفوع كدفعة أولى والمذكور عاليه يعتبر سلفه لاستعراضها من إجمالي المبلغ المتفق عليه - وسوف تقدم هيئة الإغاثة الكاثوليكية عند نهاية كل شهر إلى اللجنة العامة كشف حساب يوضح إجمالي المبالغ التي صرفت تحت البنود الرئيسية وهي مصروفات ( المكتب - الرواتب - المخازن - الرسائل - تنفيذ البرامج وتحسينه - التثقات ) وتستعرض المصروفات التي قدم عنها كشف حساب في ظرف ١٥ يوما من تقديم هذا الكشف إلى اللجنة العامة . ومن المتفق عليه أن تعيد هيئة الإغاثة الكاثوليكية للجنة العامة المبالغ التي لم تستعمل في نهاية سنة البرنامج .

( سادسا ) تعرف اللجنة العامة بحق ملكية العبوات الفارغة لهيئة الإغاثة الكاثوليكية - تتولى اللجنة العامة وبموافقة هيئة الإغاثة التصرف بعبوات المعونة الفارغة التي وصلت البلاد بالبيع والاستبدال لأغراض تجارية بعد إزالة أي علامة تدل على أنها ضمن برنامج حكومة الولايات المتحدة . أما العبوات التي سلمت للمتضمن للاستعمال الشخصي لاداعي لازالة العلامات .

لمبالغ التي تتجمع من حصيلة بيع هذه الفوارغ - يفتح لها حساب مستقل وتستهلك فقط في النفقات المتعلقة بالبرنامج المتفق عليها مع هيئة الإغاثة وتشمل النقل والتخزين والتداول ومصاريف مكافئة الحشرات والحيوانات الفارضة وإعادة التعبئة ومرتببات ومكافآت خاصة للموظفين المحليين المنصحين مباشرة بالبرنامج وأي مصاريف إدارية أخرى - كما تشمل أيضا أي مصاريف أخرى متعلقة بالبرنامج وتوافق عليها هيئة الإغاثة .

وهذه المبالغ لا تستعمل في شراء أراضي أو تملك مباني أو تشييدها أو اجراء أي تعديلات بالمباني الموجودة وسيتم إخطار هيئة الإغاثة بكشف بالإيرادات والمصروفات من هذه المبالغ شهريا ، وستكون السجلات والدفاتر المالية الخاصة بهذه المبالغ متاحة تحت طلب ممثلي هيئة الإغاثة أو مندوبي وكالة التنمية الدولية .

( سابعا ) توافق حكومة جمهورية مصر العربية على ألا يلحق هيئة الإغاثة الكاثوليكية أي ضرر نتيجة مطالبة توجيهها ضدها حكومة الولايات المتحدة بسبب عدم قيام حكومة جمهورية مصر العربية بالتزاماتها الواردة في هذه الاتفاقية وفي هذا الصدد توافق حكومة جمهورية مصر العربية على أن تدفع لهيئة الإغاثة الكاثوليكية المبالغ اللازمة